



الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي

م.د. يوسف سعدون محمد

كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - قسم القانون - اقسام ميسان - العراق
yosifsaaadoon@gmail.com

م.د. ميثم منفي كاظم

كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - قسم القانون - اقسام بابل - العراق
mythmalmydy234@gmail.com

م.م. زينب رزاق حسين

kz727111@gmail.com

الملخص

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ أنه يضطلع بالضرورة بدور خطير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ذلك لكونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العملية والفنية والتي بطبيعة الحال ان تنمي اي بلد توجد فيه، لذلك تنظم الدول والمجتمع الدولي معاملة الاستثمار المذكور وتقرير الضمانات له من واقع يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً، غير أن الإستثمار الأجنبي له حاجة ملحة لتطوير الإقتصاد في الدول النامية، إذ إن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة؛ من خلال ما تقدم نحاول في هذه الدراسة أن نضع الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الأمان القانوني للاستثمار في العراق، ومن خلال ذلك تم الرجوع إلى قانون الاستثمار العراقي المعدل النافذ.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاجنبي، ضمانات الاستثمار، الاستثمار في القانون العراقي.



Foreign Investment and Its Guarantees in Iraqi Law

Dr. Youssef Saadoun Mohamed

Imam Al-Kadhim College (AS) University of Islamic Sciences - Department of Law
Maysan Departments - Iraq
yosifsaadoun@gmail.com

Dr. Maytham Menfi Kadhim

Imam Al-Kadhim College (AS) University of Islamic Sciences - Law Department
Babil Departments - Iraq
mythmalmydy234@gmial.com

Assist. Lect. Zainab Razzaq Hussain

kz727111@gmail.com

ABSTRACT

Foreign investment is one of the most important aspects of commercial activity in the contemporary reality, as it necessarily plays a dangerous role in the economic and social development process within the country, as it is a major channel through which capital, practical and technical expertise flow through and that of course develops any country in which it is located. Therefore, the states and the international community organize the treatment of the aforementioned investment and the report of its guarantees, based on the fact that it relates to the movement of capital circulation and its exploitation internally and externally. However, foreign investment has an urgent need to develop the economy in developing countries, as the need for developing economies for capital and technical expertise corresponds to the need for advanced economies; Through the foregoing, we are trying in this study to lay down the legal guarantees to provide legal security for investment in Iraq, and through this a reference was made to the amended Iraqi Investment Law.

Keywords: foreign investment, investment guarantees, investment in Iraqi law.



المقدمة

يعد قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (50) لسنة 2015، من القوانين المهمة التي تساعد في تسهيل الاستثمار الأجنبي والذي بدوره يساهم بتطوير البنية الأساسية وتنمية النشاط التجاري العراقي ، كذلك إيجاد فرص العمل الجديدة وجلب رؤوس الأموال ، وهو ما يؤدي إلى إدخال التقنية الجديدة إلى العراق وتعزيز نقل المعرفة والمهارات الى العراقيين .

هذا ويلاحظ ، ان قانون الاستثمار يمنح المستثمر الاجنبي العديد من الضمانات والمزايا منها منحه التسهيلات والضمانات لأغراض مشاريع حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء .

مقابل التزاماته الواردة في هذا القانون وهذا ما تنص عليه المادة / 10 من هذا القانون ، اضافة الى ما جاء في نص المادة /12 من القانون يمنح المستثمر الاجنبي توظيف واستخدام عاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة ، وكذلك منحه حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق وعدم مصادرة وتأميم مشروعه المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزءا والى غيره من الضمانات الاخرى .

مشكلة البحث

بعد ان انهكت الحروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال الاجنبي بلدنا العراق فهو اليوم بحاجة ماسة الى الاستثمار الاجنبي يساهم في تكوين البنى ومقومات ذلك البلد ودفع عجلة التطور الى الامام لتحقيق الرفاهية واقصى مجالات التعاون .

بيد ان ، لا يقرر أي مستثمر اجنبي ادخال امواله الى اية دولة ومن ضمنها العراق بغيت استثمارها مالم يشعر بالاطمئنان على امواله من الاخطار التجارية وغير التجارية . وهذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد تشريع قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006 المعدل . على الرغم من انه يعد جزءا من المجموعة التجارية التي يتفاعل معها كما يتفاعل مع قوانين الضرائب والاغراق التجاري والعمل والضمان الاجتماعي . والذي يعد الاكثر تركيزا وحلا للمشاكل الاقتصادية ، انما تتجسد المشكلة الحقيقية للاستثمار في العراق ان يستكمل المشرع العراقي تشريعاته التجارية كتشريع قانون جديد لحماية المستهلك وقانون للمناطق الحرة وغيرها من القوانين الاخرى . كذلك تشريع قانون تجاري جديد يعدل او يحل محل قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ . حيث يفتح الابواب امام المستثمر الاجنبي ليدخل في الاسواق الوطنية التي عانت العزلة والانقطاع منذ سنوات عدة .

أهداف البحث وخطته :

ان فكرة توفير الحماية القانونية (الضمان) تعد من احد ابرز الاسباب التي تحدوا بالمستثمرين الاجانب الى ان يقرروا اين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد ، فبات من الضروري منح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف (أي العراق) ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري كالحروب او التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار الى الخارج ، حيث ان هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا في توقعات الافراد ، وتحققها يعني الاضرار بمصالح المستثمر بما ينتج عنه أضرار اكبر بمصالح التجارة الداخلية والدولية . ضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها ، وتحقق له الامان في حالة تحققها ويجعل المشروع الاستثماري دوما على شاطئ الامان . وعليه سوف تكون ضمانات المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في العراق مدار بحثنا في المنطقة المحددة للاستفادة من كل ما تقدمه لها وعبر سياساتها في جذب الاستثمارات تحول قيمة حقيقية ومنفعة تحمل صفة الديمومة والتنمية لها .

وعلى ما تقدم فقد قسمنا بحثنا الى مطالب ثلاثة حيث تناولنا في المطلب الأول الاستثمار الأجنبي تعريفه وأنواعه ، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان مبررات اللجوء الى الاستثمار الاجنبي والصعوبات التي تواجهه ، في حين عقدنا المطلب الثالث لنبحث في مفهوم الضمانات في القانون العراقي وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الاستثمار الاجنبي تعريفه وانواعه .

المطلب الثاني : مبررات اللجوء الى الاستثمار الاجنبي والصعوبات التي تواجهه .

المطلب الثالث : مفهوم الضمانات في القانون العراقي.



المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي تعريفه وأنواعه

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الاجنبي

يحتل الاستثمار الاجنبي موقعا مهما في الفكر الاقتصادي سواء كان الفكر القديم او الحديث . ذلك لما يؤديه من دور بارز ومهم في عملية التنمية الاقتصادية ، وهو جزء من الفعالية الاقتصادية التي تحرك الاقتصاد القومي . فاما ان يكون ذا تأثير ايجابي على الاقتصاد القومي او ذا تأثير سلبي عندما يكون مبني على اسس غير صحيحة فقد يؤدي الى ارتفاع الاسعار والى التضخم اذا لم يحفز الطاقات الانتاجية المعطلة وتعذر توسيع الانتاج .

ويلاحظ ان ، اراء المفكرين الاقتصاديين قد تعددت حول تعريف الاستثمار (invest ment) فمنهم من يرى ان الاستثمار هو : الفعاليات الاقتصادية التي تستخدم موارد المجتمع للمحافظة او زيادة المخزون من الثروة الرأسمالية ، ويرى بعضهم بانه : قيمة الانتاج الذي لم يستهلك ، او هو الاضافة الجديدة للمخزون من الاصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة او هو : ذلك الجزء من الانتاج الجاري والواردات التي تصدر او تستهلك وانما تضاف الى راس المال الثابت في شكل الات ومعدات انتاجية . بينما عرفه البعض الاخر بانه : الاضافات على السلع الانتاجية بأنواعها كالمواد الأولية والآلات والمعدات والمكانن والمباني وغيرها من الامور المستخدمة في عملية الانتاج التي تشكل جزءا من الثروة الوطنية والتي تشكل بمجموعها الاضافات الصافية الى خزين راس المال الحقيقي للبلاد⁽¹⁾ (خلف، بلا سنة نشر ، ص 1).

ولابد من الاشارة هنا ، الى ان الفقرة (ن) من المادة 1/ من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، قد عرفت الاستثمار على انه : (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).⁽²⁾ (الفقرة (ن) من المادة 1/ من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنشور على الموقع الالكتروني الاتي :- [investpromo . gov . iq](http://investpromo.gov.iq) . Info @).

هذا ويمكن تعريف الاستثمار الاجنبي على انه : ذلك النوع من الاستثمار الذي يتم خارج الحدود الجغرافية لبلد المستثمر، أي في بلد اجنبي . وكما يعرف بانه قيام المستثمر الاجنبي (الطبيعي او المعنوي) بتوظيف امواله النقدية او العينية في أي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري في أي بلد اخر غير البلد الذي يقيم فيه وفقا للقوانين السائدة في ذلك البلد .⁽³⁾ (الحديثي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- Tax . Mof . gov . iq .

(Article show

والجدير بالذكر ، فان عبارة المستثمر الاجنبي تعني هو من استثمر اموالا في العراق وتنطبق عليه الصفات التالية :-

أ- كيانا تجاريا تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد آخر غير العراق
ب- شخصا طبيعيا يكون 1- مواطنا من بلد غير العراق 2- شخصا لا ينتمي لأية دولة ولكنه لا يقيم في العراق اقامة دائمة او 3- مواطنا عراقيا مقيم خارج العراق إقامة دائما . أو ج- كيانا تجاريا تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة أي ممن ورد ذكرهم أعلاه بموجب القانون العراقي . وهذا ما تقتضيه الفقرة "3" من القسم الأول من تشريع الاستثمار الأجنبي الصادر من سلطة الائتلاف رقم (39) لسنة 2003 .

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبي

ينقسم الاستثمار من حيث طبيعته الى استثمار اجنبي مباشر واستثمار اجنبي غير مباشر ، فالاستثمار الاجنبي المباشر هو : قيام شركة او منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الام وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير في عمليات تلك المشروعات . فالاستثمار الاجنبي المباشر هو استثمار طويل الاجل يتضمن مصلحة دائمة او سيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما متمثلا بالشركة الام على مشروع يقام في اقتصاد آخر . ويمكن ان يتخذ الاستثمار الاجنبي المباشر أشكالا عديدة كإنشاء مشروع جديد بالكامل او تملك اصول منشأة قائمة او عن طريق عمليات الدمج والتملك .⁽⁴⁾ (خلف ، بلا سنة نشر ، ص 2).

ويلاحظ إن ، الاستثمار الاجنبي المباشر ينطوي على الكثير من المضامين اهمها انه استثمار في موجودات ثابتة بطبيعتها وبالتالي فان ادارتها مباشرة من المستثمر الاجنبي وان تمويل تلك الاستثمارات الاجنبية يتم عن طريق راس المال الذي يقدمه المستثمر الاجنبي .

اما الاستثمار الاجنبي غير المباشر هو : ذلك النوع من الاستثمار الاجنبي الذي يحصل في الاسواق المالية شراء اسهم وسندات ولا يسهم في دخول جديدة ولا طاقات انتاجية و سلع وخدمات جديدة . او هو عبارة عن تكوين ادارة محافظ الاوراق المالية او الايداع في المصارف . وهذا ما عبر عنه الأمر رقم (74) لسنة 2004



(القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية) النافذ في القسم "3" (1) منه التي نصت على ان (لا تتم أية تعاملات في السندات في اسواق الأوراق المالية مالم يكن صنف السندات مقبولاً للتعامل التجاري في اسواق الأوراق المالية ويتم التعاطي مع التعاملات وفقاً لقواعد اسواق الأوراق المالية) (5) (سعيد، 2010، ص 5) ، وهكذا الا ان هذا النوع من الاستثمار ينطوي على العديد من السلبيات التي تضر بالاقتصاد الوطني كالتضخم وغيره من الاضرار . كما ينقسم الاستثمار من حيث ادارته الى ادارة مباشرة للمشروع وادارة غير مباشرة له . فإدارة المشروع تعد ادارة مباشرة اذا استهدف المستثمر السيطرة على المشروع بمفرده او الاشتراك في ادارته دون رقابة مباشرة عليه من قبل جهة ادارية ، واذا لم يستهدف المستثمر السيطرة على المشروع سيطرة فعالة او اذا باشر المستثمر بإدارة هذا المشروع تحت رقابة جهة ادارية ما فإدارته له تكون ادارة غير مباشرة . ومن صور هذه الادارة منح الدولة المستضيفة للاستثمار مكنة مراقبة المستثمر وتوجيهه اثناء تنفيذه لعقد امتياز احدي المرافق العامة. (6) (الطماوي، 1965، ص 93).

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي والصعوبات التي تواجهه

الفرع الأول: مبررات اللجوء الى الاستثمار الأجنبي

تسعى اغلب الدول النامية من ضمنها العراق إلى الاستثمار الاجنبي وذلك للأسباب الآتية :-
أولاً- الحاجة إلى التمويل

تنشأ الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي لمعالجة أوجه القصور الداخلي التي تعود لأسباب عدة أهمها :-
أ- انخفاض حصيللة الصادرات التي يمكن ان تعزى بشكل اساسي الى اعتماد اغلب الدول النامية على تصدير سلعة اولية وحيدة تمثل المورد الرئيسي للعملة الاجنبية التي يمكن ان تساهم في تمويل الاستثمار كالمعادن والمعادن الاخرى والسلع الزراعية الاساسية وعند تعرض اسعار هذه السلع الى الانخفاض نتيجة لعوامل العرض والطلب فقد تنخفض ايرادات الصادرات وهذا ما يحدث دائماً ، وعليه تكون الحاجة قائمة لتشجيع وجلب الاستثمار الاجنبي وذلك لسد العجز في تمويل الاستثمار وهذا ما تقتضيه صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 2/ من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 حيث نصت على تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بإحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية . (7) (الفقرة 2) من المادة 2/ قسم الاهداف والوسائل من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006).

ب- انخفاض الادخار في الدول النامية وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مقابل انخفاض الميل الحدي للادخار الذي يجعل من الصعب الاعتماد على الادخارات المحلية لوحدها في تمويل التنمية .

ج- ضعف الاجهزة المصرفية الوطنية وصغر حجمها وقلة عددها وعدم قدرتها على تعبئة الادخارات ، مما يؤدي الى ضعف مدخراتها وعدم مواكبتها للحاجة للاستثمارات المحلية ، وهذا يجعل الحاجة للاستثمار الاجنبي ضرورية لرفع النشاط الاقتصادي .

د- ضعف المدخرات المحلية وسوء استخدامها اذ تنتشر عادة الاكتناز واتجاه اغلب الاستثمارات الى المضاربة في العقارات وشراء العملات الاجنبية والذهب .

هـ- عدم تطور الأسواق المالية في اغلب الدول النامية على الرغم من اهميتها في توفير ادوات استثمارية في السوق المحلية . وعليه فان دخول الاستثمارات الاجنبية وانشاء الشركات ووضع اسهمها في السوق المالية سيؤدي الى تطوير الاسواق المالية المحلية .

ثانياً : ارتفاع حجم السكان ومعدل النمو السكاني

يفرض ارتفاع معدل النمو السكاني تحدياً على الدول النامية لزيادة حجم الاستثمار وزيادة معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بشكل يفوق الزيادة السكانية فضلاً عن ان الزيادة السكانية تولد الحاجة الى زيادة الانفاق على راس المال البشري. وبالتالي قد يحدث نقصاً في الاستثمار في مجالات اقتصادية أخرى كالزراعة والصناعة وهذا يؤدي الى زيادة الحاجة الى راس المال الاجنبي لسد النقص في الاستثمار . (8) (الحديثي ، المصدر السابق ، ص2).

**ثالثاً : الصعوبات التي تواجه عملية الاستثمار الاجنبي في العراق**

تواجه عملية الاستثمار الأجنبي في العراق العديد من التحديات او الصعوبات ولعل أبرزها هي :

1- فقدان الأمن

يعد فقدان الامن من العوامل الطاردة بشدة للاستثمار الاجنبي ، اذ توجه علاقة طردية بين توفير الامن والاستثمار الاجنبي ، وقدر تعلق الامر بالعراق فقد عانى في السنوات السابقة من فقدان الاستقرار الاجنبي بسبب الحروب والويلات التي مر بها ولا زال يعاني الا انه اقل حدة بعد خطة فرض القانون وهذا مما يصب في صالح تشجيع الاستثمار الاجنبي .

2- البيئة القانونية

على الرغم من سن قانون الاستثمار الأجنبي رقم (13) لسنة 2006 يحتاج الى إصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ هذا القانون ذلك لوجود مأخذ وثغرات فيه إضافة إلى ما تعانيه البيئة القانونية العراقية من انعدام لعدد من القوانين وضعف أو تعطيل قوانين أخرى كقانون المنافسة ومنع الاحتكار ، قانون حماية المنتج الوطني، قانون حماية الملكية الفكرية إلى غيره من القوانين الأخرى ، فان هذه الحزمة من القوانين عند تشريعها وتفعيلها ستعطي إشارات سلبية للمستثمر الأجنبي بعدم التوجه نحو العراق.⁽⁹⁾ (خلف، بلا سنة نشر ، ص 4).

3- الفساد الإداري والمالي

تواجه عملية الاستثمار الاجنبي في أي مكان مشكلة الفساد المالي والاداري وذلك من خلال الرشوة والعمولات غير القانونية ولا يستثنى العراق من ذلك ، فلا بد من اتخاذ الخطوات اللازمة التي تعزز عمل الدوائر الرقابية ونشر ثقافة النزاهة .

4- البنى التحتية

تشكل البنى التحتية المتمثلة بالطاقة الكهربائية والوقود والنقل وخدمات الاتصالات وخدمات مالية ومصرفية وتأمين ومياه وسكك حديد وطرق وجسور ، جميعها حزمة من العوامل المشجعة للاستثمار الاجنبي ، بيد ان العراق يعاني نقصا في البنى التحتية المشجعة للاستثمار الاجنبي خصوصا في مجال الطاقة الكهربائية وسهولة الحصول على الوقود وضعف الخدمات المصرفية وعدم تطورها بالدرجة الكافية بما يوازي دول الجوار على الاقل .⁽¹⁰⁾ (الحديثي ، المصدر السابق، ص3-4)

المطلب الثالث: مفهوم الضمانات في القانون العراقي**الفرع الأول : تعريف الضمانات في قانون الاستثمار العراقي واساليب منحه**

بدءا على القول ، فان الضمان في اللغة له عدة معان منها :-

الضمان في اللغة : يعني الكفالة والالتزام ، وكذا هو فعل ضمن أي ضمن ضمانا وضمانا أي كفل الشيء وقدم له الأمان وكذلك يعني العزم .⁽¹¹⁾ (عبد الكريم، 2008، ص 23)

الضمان اصطلاحاً : استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين :

المعنى الأول . إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيمات إما المعنى الثاني . هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، أو هو التزام حق ثابت بذمة الغير .

الضمان قانوناً : هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه ، كذلك لكي يتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي قررها القانون . أو إن الضمانات والمزايا تعبيراً عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد .⁽¹²⁾ (سعد، 2000، ص 14)

ونود الإشارة هنا ، إلى إن قانون الاستثمار العراقي لم يتطرق إلى تعريف وبيان معنى الضمانات وعلى ما يبدو انه أراد إطلاق معنى الضمانات بشكل عام وعدم حصره في نطاق ضيق حيث أشار إلى الضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر دون توضيح المقصود بالضمان ، لذلك يمكن تعريف الضمانات التي تقدم للمستثمر بأنها جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق انتماء قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته .⁽¹³⁾ (الطائي، بدون ذكر سنة النشر ، ص 14)



إما عن أساليب منح الضمانات فإنها تختلف من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى باختلاف حاجة الدولة إلى الاستثمار . ومن ثم إن هذا الاختلاف في سياسة الاستثمار للدولة ينعكس في النتيجة على اختيارها لأسلوب معاملة الاستثمار الوافدة ، وتوجد هناك ثلاث اتجاهات فقهية ناقشت أساليب منح الضمانات وهي :-

1-الاتجاه التشجيعي

يتم وفقا لهذا الاتجاه منح المستثمر الاجنبي ضمانات ومزايا تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني وذلك من خلال اتباع احدى الطريقتين .
أ-التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي وذلك كاستثناءاته من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة مثل الأعباء الضريبية .
ب-استبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الاجنبي وذلك بان تحدد الدولة منطقة جغرافية توقف فيها تطبيق تشريعاتها مثل المناطق الحرة .

2-الاتجاه التوفيقى

يتجسد هذا الاتجاه باتباعه سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز ، وتهتم الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمارات الاجنبية وفقا لمعايير محددة فاذا صرح له بالاستثمار فانه يكون محلا ل ضمانات ومزايا .
(¹⁴) (السامرائي، 2006، ص 145).

3-الاتجاه المقيد

تسمو في ظل هذا الاتجاه الاعتبارات الوطنية على ضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي ، لذا يكون المستثمر الأجنبي في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه محاطا بمجموعة من الالتزامات التي لا يقابلها منح معاملة متميزة له تجعله في مركز أفضل من مركز المستثمر الأجنبي . أي بعبارة أخرى إن الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تفرض العديد من القيود القانونية على المستثمر الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة/11 في الفقرة (1) من قانون الاستثمار العراقي(¹⁵). (انظر الفقرة (1) من المادة/11 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

الفرع الثاني : أنواع الضمانات في قانون الاستثمار العراقي

لقد تنوعت الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار العراقي منها :-

أولاً: الضمانات الخاصة بالملكية

يعرف حق الملكية بانه (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيها . يملكه عينا ومنفعتا واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبقيمتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات.
(¹⁶) (البشير، 2009، ص 41).

والجدير بالملاحظة ، فقط نصت المادة/10 للمستثمر العراقي او الاجنبي حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة للدولة ببديل يحدد اسس احتسابه وفق نظام خاص فله حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حصرا . الا ان ذلك لا يمنع الدولة من انتزاع هذا الحق بوسائل قانونية للإغراض العامة من قبل تعويض عادل ، الا ان قانون الاستثمار منح المستثمر العراقي او الاجنبي الضمان الخاص بعدم نزع الحق لمزاولة نشاطه فنصت بعدم المصادرة او التأميم للمشروع الاستثماري المشمول بإحكام هذا القانون كلا او جزءا باستثناء من يصدر بحقه حكم قضائي بات.
(¹⁷) (النداوي، 2006، ص 347-348)

ثانياً- الضمانات الخاصة بالضريبة

يتوجب لتشجيع الاستثمار ونقل الخبرات بين العراقي والاجنبي ، لا بد من اعطاء مرونة للاستثمار ، وذلك من خلال التخفيف من العبء الضريبي المفروض ، فقدم حوافز او ضمانات لأي مشروع أو قطاع أو منطقة وفقا لطبيعة النشاط الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع العجلة الاقتصادية . وعليه فقد نصت المادة/15 في الفقرة (1) من قانون الاستثمار العراقي على ان يتمتع المشروع الحاصل على اجازة من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري ، كما خول قانون الاستثمار مجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين اعفاءات للمستثمرين حسب الضوابط حددها القانون ، هذا و منح القانون الهيئة الوطنية للاستثمار من زيادة عدد سنوات الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى



(15) سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي اكثر من 50%. (18) (انظر : الفقرة (3) من المادة /15 من قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006)
ثالثاً: الضمانات المالية والنقدية والإدارية

لقد قرر قانون الاستثمار عدد من التسهيلات المالية او النقدية والادارية لراس مال المستثمر كوسيلة استقطاب وتتعلق تلك التسهيلات بحرية المستثمر بتحويل امواله وارباحه الى الخارج اضافة الى حرية تصرفه في المشروع. (19) (عبد الطائي ، بدون ذكر سنة النشر ، ص17).

وعليه فقد جعل قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي يتمتع بمزايا نقدية عديدة منها حق المستثمر في اخراج راس ماله الوافد وعوائده بعمله قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته ، كما يحق للمستثمر الاجنبي التعامل بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية واكتسابه العضوية في الشركات المساهمة عدا العامة وتكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات ومنح له الحق في فتح الحسابات بالعملة العراقية او الاجنبية لدى احد المصارف في العراق او خارج المشروع المجاز هذا من جانب ، اما من جانب اخر ، فقد منح القانون العراقي عدة ضمانات مالية وادارية للمستثمر العراقي او الاجنبي على حد سواء. من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها ، منها اعطى القانون للمستثمر الاجنبي ان ينقل ملكية المشروع كلا او جزءا خلال مدة الاجازة الى أي مستثمر عراقي او اجنبي غيره على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او اختصاص اخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة ، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون واحكام الاتفاق المبرم على المستثمر المذكور وفي حالة نقل المستثمر العراقي او الاجنبي ملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له فان المستثمر الجديد يتمتع بها حتى انقضاء المدة. (20) (انظر : المادة /10 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

رابعاً: المزايا الإضافية

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها. (21) (انظر : نص المادة / 22 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

خامساً: الضمانات القضائية

منح قانون الاستثمار العراقي عدة ضمانات قضائية للمستثمرين ، وذلك لتشجيع وجلب الاستثمارات وزيادتها حيث وضح القانون العراقي ان من أهم وسائل التسوية القضائية هي القضاء الوطني في الدولة ، ثم بين مدى اختصاص القضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات الاستثمارية. (22) (السامرائي ، المصدر السابق ، ص316) إذ إن الأصل يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية النزاع الناجمة عنه فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة . مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية إما إذا كان احد أفراد النزاع من غير العراقيين وهي غير النزاعات الناتجة عن جريمة ، يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق لحل النزاع ، ويجوز لهم الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً عند التعاقد. (23) (انظر : المادة /27 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والاقتراحات نود ان نبينها:-
أولاً : النتائج:

1-يعد الاستثمار الأجنبي الدعامة الأساسية لتنمية القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والخدمية . وخير ما فعل المشرع العراقي عندما اصدر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل على الرغم من ان الاستفادة من الاستثمار الاجنبي وتحقيق منافع المرجوة لا ينظمها قانون الاستثمار وحده وانما تتضمنها مجموعة من القوانين التي نفتقد اليها .

2-يتبين بان البيئة العراقية طاردة وليست جاذبة للاستثمار الاجنبي ، اذ ان انعدام البنى التحتية يعني ارتفاع تكاليف الانتاج وتخفيض كميات الانتاج، والفساد الاداري والمالي الذي يعقد الامور ويرفع من التكاليف بطل غياب البيئة القانونية وكذا انعدام بعض القوانين وضعف الاخرى وضعف فاعلية السياسات الاقتصادية كل هذا



سيؤدي الى زيادة وضعف فاعلية السياسات الاقتصادية كل هذا سيؤدي الى زيادة المخاطر من جهة وانخفاض العائد من الاستثمار من جهة اخرى ، مما يعني ضعف التوجه نحو العراق للاستثمار .
3- ان الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي تمثل مفتاح الامان والاطمئنان من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة . وبالتالي فانه سيبادر طواعيه الى دخول السوق العراقية للتمتع بثمار مشروعه الاستثماري ، الامر الذي يدعوه الى بذل المزيد من الجهد والنفقات من اجل النهوض بمشروعه وعوائده ، هذا بمقابل ما يحققه من آثار ايجابية للعراق من خلال تنمية وتدعيم اقتصاده الوطني .

ثانيا : الاقتراحات

توجد مجموعة من التوصيات او المقترحات نود ان نبينها على النحو الآتي :-

1- نظرا لكثرة التحديات التي تواجه المستثمر الاجنبي في العراق لاسيما في مجال البنى التحتية ، فعلى المشرع العراقي ان يهيئ للمستثمر الاجنبي البيئة القانونية الطبيعية والتي تكفل مشاركته مشاركة حقيقية مع راس المال الوطني وكذلك تكون مشاركته مع الاخير مبنية على مجموعة من العوامل الاقتصادية اكثر مما هي مبنية على نصوص قانونية لاتجد سبيلا لها خارج الوثيقة التي كتبت عليها.

2- من الواضح ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 رغم تعديله في عام 2015 وعلى الرغم من الضمانات والمزايا التي منحها للاستثمارات الاجنبية الا اننا نعتقد بانها غير كافية مالم تكن هذه الضمانات محاطة باستراتيجية شاملة يمكن من خلالها تحويل البيئة الاستثمارية في العراق من بيئة طاردة للاستثمارات الى بيئة جاذبة وذلك من خلال تشريع قوانين استثمارية جديدة تمنح وتشجع الاستثمارات المباشرة الوطنية والاجنبية فضلا عن تبسيط الاجراءات كافة في الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة الاستثمارية ، وكذلك الاصلاح في الجهاز الضريبي عن طريق خفض الضرائب والرسوم الكمركية على المستثمر وتطوير الجهاز المصرفي بما له من دور في تمويل المشروعات الاستثمارية . كذلك معاملة المستثمر الاجنبي معاملة قريبة لمعاملة المستثمر العراقي وذلك من خلال توفير التسهيلات المالية والقروض سواء من مؤسسات مصرفية حكومية ام اهلية تشجيعا للاستثمار في العراق .

الهوامش

(1) انظر: د. بلاسم جميل خلف ، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية ، بحث مقدم الى وحدة البحوث الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ص 1 .

(2) انظر : الفقرة (ن) من المادة / 1 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنشور على الموقع الالكتروني

الآتي :- . info @ investpromo . gov . iq

www . investpromo . gov . iq .

(3) انظر : د. صلاح الدين حامد الحديثي ، الاعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الاجنبي في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :-

Tax . Mof . gov . iq Article show

(4) انظر : د . بلاسم جميل خلف ، المصدر السابق ، ص 2 .

(5) انظر : د. اكرم فاضل سعيد ، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق ، بحث نشر في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 10 لسنة 2010 ، ص 5 .

(6) يعرف عقد امتياز المرافق العامة بانه (عقد اداري يتولى الملتزم فردا كان او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته ، ادارة مرافق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنفيعين مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الادارة عقد الامتياز) لمزيد من التفصيل انظر: د. سليمان ، محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة) ط2 ، دار الفكر العربي ، 1965 ، ص 93 .

(7) لمزيد من التفصيل ، انظر : الفقرة (2) من المادة / 2 قسم الاهداف والوسائل من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .

(8) انظر : د. صلاح الدين حامد الحديثي ، المصدر السابق ، ص 2 .



- (9) انظر : د. بلاسم جميل خلف ، المصدر السابق ، ص4.
- (10) انظر : د. صلاح الدين الحديثي ، المصدر السابق ، ص3-4 .
- (11) انظر : د. عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، ط1، دار الثقافة ، 2008 ، ص23
- (12) انظر : د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات في العقود وغير المسماة في القانون الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص14
- (13) انظر : م. رعد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد ، من سلسلة محاضرات القيت على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الكوفة ، بدون ذكر مكان او سنة الطبع ، ص14
- (14) انظر : د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الاجنبية المعوقات والضمانات القانونية ، ط6 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، ص145 .
- (15) انظر الفقرة (1) من المادة /11 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
- (16) انظر : د. غني حسون طه و د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص41.
- (17) يعرف الحكم القضائي البات بانه (الحكم الذي لا يمكن الطعن به باي طريقة من طرق الطعن الواردة في القانون ويكتسب الحكم درجة البتات القطعية في حالات معينة هي ، اذا بلغ المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعن فيه ، واذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن واذا صدر حكم مشمول بالنفذ المعجل) لمزيد من التفصيل ، انظر : د. ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص347-348 .
- (18) انظر : الفقرة (3) من المادة /15 من قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006 .
- (19) انظر : م. رعد فوزي عبد الطائي ، المصدر السابق ، ص17.
- (20) انظر : المادة /10 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
- (21) انظر : نص المادة / 22 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006
- (22) انظر : د. دريد محمود السامرائي ، المصدر السابق ، ص316.
- (23) انظر : المادة /27 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- 1- خلف، بلاسم جميل، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية . بحث مقدم الى وحدة البحوث الاقتصادية كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.
- 2- السامرائي، دريد محمود. (2006). الاستثمارات الاجنبية المعوقات والضمانات القانونية. الطبعة السادسة . مركز دراسات الوحدة العربية.
- 3- سعد، نبيل ابراهيم، 2000، الضمانات في العقود وغير المسماة في القانون الخاص. الاسكندرية . منشأة المعارف.
- 4- الطماوي، سليمان محمد. 1965. الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة). الطبعة الثانية. دار الفكر العربي.
- 5- عبد الكريم، عبد الله، (2008). ضمانات الاستثمار في الدول العربية. دار الثقافة .
- 6- الندوي، ادم وهيب، (2006). المرافعات المدنية. بغداد. المكتبة القانونية.

ثانياً : القوانين

- 1- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنشور على الموقع الالكتروني الاتي : www.investpromo.gov.iq
- 2- تشريع قانون الاستثمار الاجنبي رقم (39) لسنة 2003 .

ثالثاً :البحوث والمحاضرات

- 1- سعيد، اكرم فاضل. (2010). دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 10.



- 2- خلف . بلاسم جميل. بدون ذكر سنة النشر. الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية . بحث مقدم الى وحدة البحوث الاقتصادية . كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .
- 3- الحديثي، الاعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الاجنبي في العراق . بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- Tax . mof , gov , iq Article show
- 4- الطائي ، رغد فوزي عبد. بدون ذكر سنة النشر. ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد . من سلسلة محاضرات على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية . قسم القانون . جامعة الكوفة.

References

First: legal books

- 1- Khalaf, Balsam Jameel, foreign direct investment between the determinants of globalization and the problem of the Iraqi investment environment. Research submitted to the Economic Research Unit, College of Administration and Economics, University of Baghdad.
- 2- The Samurai, Duraid Mahmoud. (2006). Foreign investments are constraints and legal guarantees. Sixth Edition. Center for Arab Unity Studies.
- 3- Saad, Nabil Ibrahim, 2000, guarantees in contracts, not named in the private law. Alexandria . Knowledge facility.
- 4- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. 1965. General principles of administrative contracts (comparative study). Second Edition. Arab Thought House.
- 5- Abdul Karim, Abdullah, (2008). Investment guarantees in the Arab countries. House of Culture.
- 6- Al-Nadawi, Adam Waheeb, (2006). Civil Procedures. Baghdad. Legal Library.

Second: the laws

- 1- Iraqi Investment Law No. (13) for the year 2006 published on the following website: www. Invest promo. go v. iq
- 2- Legislating the Foreign Investment Law No. (39) for the year 2003.

Third: Research and lectures

Third: Research and lectures

- 1-Saeed, Akram Fadel. (2010). The role of the investment law in attracting foreign investment in Iraq, research published in the Law Journal issued by the Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, No. 10.
- 2- Behind. Beautiful conditioner. Without mentioning the year of publication. Foreign direct investment between the determinants of globalization and the problem of the Iraqi investment environment. Research submitted to the Economic Research Unit. College of Administration and Economics, University of Baghdad.
- 3- Al-Hadithi, tax exemption as an attractive factor for foreign investment in Iraq. Research published on the following website: - Tax. mof, gov, iq Article show
- 4- Al-Taie, Raghad Fawzi Abed. Without mentioning the year of publication. Foreign investor guarantees in the new Iraqi investment law. From a series of lectures to students of the Faculty of Law and Political Science. law Department . University of Kufa.